

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما
روتيري، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩.

* A/70/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

210915 210915 15-13793X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

وأوجز المقرر الخاص في تقريره المساهمات المرسلة من تسع دول بشأن تنفيذ القرار، والتقارير المقدمة من خمس من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى. ثم قدم عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء
٥	ألف - الأرجنتين
٧	باء - البحرين
٨	جيم - بيلاروس
٨	دال - إستونيا
٩	هاء - كازاخستان
١١	واو - قطر
١١	زاي - الاتحاد الروسي
١٣	حاء - صربيا
١٤	طاء - تركيا
١٥	ثالثا - المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى
١٥	ألف - ائتلاف المنظمات غير الحكومية الألمانية والمحامين والأكاديميين الألمان
١٦	باء - مؤسسة التنمية المستدامة لبلغاريا
١٧	جيم - معهد هامبتون
١٨	دال - الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
١٩	هاء - لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان
٢٠	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩ المعنون "محرية تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٢ - وفي ذلك القرار، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من قلق إزاء انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة في أنحاء كثيرة من العالم، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وما يمثّلها من حركات أيديولوجية متطرفة. وقد أدى ذلك إلى تزايد أعمال العنف القائم على العنصرية وتصاعد الخطاب الذي يحض على الكراهية في الساحة العامة، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/29/47) و (A/69/334). وأشارت الجمعية في القرار ١٦٠/٦٩ إلى الطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ بأن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة، وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة، وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرين عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها، لتقدم أحدهما إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين والآخر إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين.

٣ - وفي الفقرة ٦ من القرار، شددت الجمعية العامة على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي"، وأكدت في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل التصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة النازية (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم قوات فافن للحماية المسلحة (Waffen SS). وفي الفقرة ٧ من القرار، أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها، ونهب رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وحثت الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - وفي الفقرة ٨، لاحظت الجمعية العامة مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة، التي كانت

مسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، فضلا عن عودة اندلاع العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية. وفي الفقرة ١٠، أدانت الجمعية العامة بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود. وفي الفقرة ١١، رحبت الجمعية بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يحض على الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

٥ - ووفقا للممارسة المتبعة في التقارير السابقة، يلخص المقرر الخاص في هذا التقرير المعلومات الواردة عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٦٠/٦٩. وإبان إعداد التقرير، أرسلت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء ورسالة إلى المنظمات غير الحكومية طلبت فيهما معلومات عن تنفيذ القرار. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وردت ردود من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، والبحرين، وبيلاروس، وتركيا، وصربيا، وقطر، وكازاخستان. وتلقى المقرر الخاص أيضا مساهمات من ائتلاف للمنظمات غير الحكومية الألمانية والحامين والأكاديميين الألمان الذي شارك في الادعاء في محاكمة أعضاء جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية، ومن مؤسسة التنمية المستدامة لبلغاريا، ومعهد هامبتون، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة لاتفيا لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع من تفضلوا بالمساهمة في هذا التقرير، وأن يعرب عن أسفه لعدم تمكنه من النظر في الردود التي وردت بعد ذلك التاريخ.

٦ - وفيما يلي تلخيص لما ورد من معلومات. ويمكن الاطلاع على الردود الأصلية لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانيا - المساهمات الواردة من الدول الأعضاء

ألف - الأرجنتين

٧ - أشارت الحكومة إلى القانون المتعلق بأعمال التمييز (رقم 23.592) لعام ١٩٨٨، الذي يرسى الأساس لمحاربة جميع أشكال التمييز في الأرجنتين. وأشارت الحكومة أيضا إلى

أنه منذ الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤، أصبحت جميع معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت الأرجنتين طرفاً فيها لها الغلبة على القوانين الوطنية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القانون رقم 17.722) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون رقم 23.179). وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن ارتكاب الجرائم بدافع عنصري أو قائم على كراهية الأجانب يعتبر ظرفاً مشدداً بموجب القانون الجنائي الوطني، على النحو الموصى به في القرار ١٦٠/٦٩.

٨ - وقد سلطت الحكومة الضوء على إنشاء المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية الذي يتولى تنسيق الإجراءات المقترحة في الخطة الوطنية لمكافحة التمييز في الأرجنتين "التشخيص والمقترحات" (المرسوم رقم 1086/2005)، وهي وثيقة أعدت في سياق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١.

٩ - وكان من بين الإجراءات التي اضطلع بها المعهد الوطني لمكافحة العنصرية في الأرجنتين توقيع اتفاقات تعاون، بما في ذلك إبرام اتفاق بين نادي تشاكاريتا ونادي أتلنتا لكرة القدم، وغالبية مؤيدي الأخير هم من اليهود. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أثناء مباراة لكرة القدم، أطلق مؤيدو تشاكاريتا هتافات معادية للسامية في وجه نادي أتلنتا. وأصدر المعهد بياناً صحفياً أدان فيه الحادث، مما أفضى إلى قيام اتحاد كرة القدم الأرجنتيني بمعاينة نادي تشاكاريتا بطرح نقاط من مجموع أهدافه. كما قام المعهد أيضاً بوضع "الاتفاق الإطارى للتعاون على مكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية"، الذي قام الناديان بالتوقيع عليه.

١٠ - وشارك المعهد أيضاً في أنشطة تثقيفية صدر بها تكليف في إطار الأحكام التي تصدر مع وقف التنفيذ بشأن الجرائم ذات الصلة بالتمييز. فعلى سبيل المثال، في الفترة بين ٢٠١٣ و ٢٠١٤، حضر نحو ١٥ شخصاً تأيينا لمسؤول نازي سابق أجري في مقبرة في بوينس آيرس. وقد حكم على الأشخاص المعنيين بالوضع تحت المراقبة، وطلب منهم المشاركة في تدريب يقدمه المعهد. وشمل التدريب مواضيع مثل العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والنازية، وكان الهدف منه التوعية بالطابع الخطير لأفعال النازيين الجدد وأهمية حقوق الإنسان.

١١ - كما اضطلع المعهد أيضاً بجملة من مبادرات مكافحة العنصرية. وفي عام ٢٠١١، أنشأ المعهد "المجال المشترك بين الثقافات" الذي تناول مسألة التمييز والعنصرية ضد الأقليات. ويهدف المجال المشترك بين الثقافات إلى مكافحة الممارسات العنصرية من خلال التوعية والعروض

المصورة. وفي إطار هذه الحملة، نشر المعهد أيضا كتيباً بعنوان "العنصرية: نحو تحقيق بيئة تتعايش فيها جميع الثقافات في الأرجنتين"، والذي تضمن فرعاً عن محرقة اليهود كمشال على العنصرية المؤسسية.

١٢ - وقد أدار المعهد جهازين لرصد التمييز: مرصد التمييز في كرة القدم، ومرصد التمييز في الإذاعة والتلفزيون. وقد اضطلع المرصدان بأدوار عديدة، من بينها القيام بتحليل الأفعال والمضامين والتعليقات، كل في مجال اختصاصه، ووفرا حيزاً للأطراف الفاعلة للمشاركة والتفكير في القضايا. وأنشأ المعهد أيضا آلية لرصد الخطاب الذي يحض على الكراهية على الإنترنت، وقد تعاونت هذه الآلية، فيما يتعلق بمعادة السامية، مع وفد الرابطة اليهودية في الأرجنتين، والرابطة الأرجنتينية اليهودية للتعاون المتبادل، والكونغرس اليهودي لأمريكا اللاتينية.

١٣ - وتعاون المعهد أيضا مع المجتمع المدني ومع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٠، قامت السلطة التنفيذية بإعلان يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير اليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (المرسوم رقم 157/2010). وقد صدر المرسوم كجزء من التزام الأرجنتين، بوصفها العضو الأول والوحيد من أمريكا اللاتينية في فرقة العمل الدولية المعنية بالتعاون بشأن التثقيف بمحرقة اليهود وإحياء ذكراها وإجراء البحوث بشأنها. وأخيراً، شارك المعهد أيضا في شبكة أمريكا اللاتينية لمكافحة التمييز، التي انتخبت الأرجنتين لرئاستها في آب/أغسطس ٢٠١٤، وهو ما أتاح لها تقاسم تجربة الأرجنتين في مجال التمييز ومنح تلك التجربة بعداً مؤسسياً أوسع نطاقاً.

باء - البحرين

١٤ - أفادت الحكومة بأنها اتخذت خطوات من أجل مكافحة وإزالة جميع أشكال التطرف الفكري والتعصب العنصري من خلال عدة أمور منها تدشين مقررات حقوق الإنسان في الجامعات المحلية، وإصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي يضمن الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو كراهيتها أو التي تروج للتمييز أو الاحتقار لرأي أو معتقد طائفة من طوائف المجتمع.

١٥ - واستحدثت الحكومة وثيقة شرف لخطباء المنابر الدينية في البحرين تدعو إلى الالتزام بالخطاب الديني المعتدل الداعي إلى ترسيخ قيم التعايش والتآخي، نأياً بالخطاب الديني عن التآجيج السياسي والتحريض على كراهية الآخر وتميزه لانتمائه العرقي أو العقائدي أو ما شابه ذلك.

١٦ - وأشارت الحكومة أيضا إلى عدد من التعديلات التي أدخلت على تشريعات العمالة المحلية التي منعت التمييز في التوظيف بشكل صريح.

جيم - بيلاروس

١٧ - أفادت الحكومة بأن مفوض الشؤون الدينية والإثنية وفريقه العامل في مجال العلاقات بين الجماعات الإثنية قاما بتنسيق أنشطة الإدارة العامة الوطنية، والإدارة التنفيذية المحلية، والمهينات الإدارية، وجمعيات العمل التطوعي التي تعزز حقوق مواطني بيلاروس من مختلف الجماعات الإثنية.

١٨ - وفي هذا الصدد، أنشئ فريق عامل لتحسين السياسة العامة فيما يتعلق بالعلاقات بين الجماعات الإثنية. وقد كلف بتوفير المعلومات عن سياسة الدولة في مجال العلاقات بين الإثنيات والأديان، والتشجيع على حفظ التراث الثقافي ودراسته، وتعزيز تقاليد المجتمعات الإثنية، وتشجيع أنشطة المؤسسات التعليمية التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين الثقافات في صفوف الطلبة، ونشر نتائج البحوث الاجتماعية المتعلقة بالمسائل الإثنية في بيلاروس. وتحت رعاية مفوض الشؤون الدينية والإثنية، تم إنشاء المجلس الاستشاري المعني بالمسائل المشتركة بين الإثنيات في عام ٢٠٠٦.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قام مكتب المفوض بتمويل مسابقة وطنية سنوية للصحفيين بشأن أفضل تغطية للمسائل المتصلة بالعلاقات بين الإثنيات والعقائد، والحوار بين الثقافات في البلد، والتعاون مع المواطنين الذين يعيشون خارج البلد. وفي السنوات الثلاث الماضية، قدمت هذه المنظمة أكثر من ٥٠٠ مليون روبل بيلاروسي إلى جمعيات العمل التطوعي من أجل تعزيز أنشطة المجتمعات الإثنية في بيلاروس. وقد استخدمت هذه الأموال لشراء الأزياء والأحذية ذات الطابع الإثني، والمعدات الصوتية، والمعدات المكتبية، والمواد المستخدمة في الطبع والترع بما للفرق الفولكلورية التابعة للرابطة الثقافية القومية الأذربيجانية والأرمنية والجورجية واليونانية واليهودية والكورية والليتوانية والألمانية والبولندية والأوكرانية والشوفاش والتتار باشكير والمولدوفية والكازاخية وطائفة الروما والإستونية.

دال - إستونيا

٢٠ - أوضحت الحكومة رؤيتها بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال الإشارة إلى طائفة من الإجراءات والتطورات داخل البلد. فقانون العقوبات الإستوني يحظر الأنشطة التي تحرض بشكل علني على الكراهية والعنف والتمييز على أساس الجنسية أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة

أو المنشأ أو الدين أو الميل الجنسي أو الرأي السياسي أو الوضع المالي أو الاجتماعي. وهناك تشريع آخر، وهو قانون الدعاية، الذي ينظم الدعاية من خلال حظر أي شيء يتعارض مع الأخلاق والتقاليد الحميدة أو يجرس على العنف أو يحتوى على رسائل تنال من مجموعة معينة أو تميز ضدها، من بين أمور أخرى.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر يوم ١٤ حزيران/يونيه يوم حداد وطني لإحياء ذكرى ضحايا جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من قبل أي قوات قمعية. وفيما يتعلق بمكافحة تشويه التاريخ، فإن إستونيا تؤمن بأهمية تذكُّر التاريخ وإحياء ذكراه. وقد احتفى بهذا المفهوم "طريق البلطيق"، وهو مظاهرة سلمية نظمت في ٢٣ آب/أغسطس للتذكير بمعاهدة مولوتوف-ريبنتراب بين الاتحاد السوفياتي وألمانيا النازية. كما أعلن البرلمان الأوروبي ذلك التاريخ أيضا اليوم الأوروبي لإحياء ذكرى ضحايا الاستالينية والنازية، أو ما دعي بيوم الشريط الأسود، المقرر الاحتفال به بكل احترام وبعيدا عن التحيز.

٢٢ - وقد تعاملت إستونيا أيضا مع تثقيف الشباب بأمانة وبمنظور يراعي تعدد الثقافات. فعند تناول المدرسين مسألة محرقة اليهود، يتوقع أن يشمل ذلك زيارة ميدانية لموقع تذكاري هام. وقد أدانت إستونيا أي سلوك مرتبط بالنازية والعنصرية وكرهية الأجانب والكرهية العرقية والإثنية وسائر أشكال التعصب.

هاء - كازاخستان

٢٣ - قدمت الحكومة ردودا من أربع وزارات، هي: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الثقافة والرياضة.

٢٤ - قد أبلغت وزارة الداخلية أنه في الفترة بين ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يُبلغ عن أي حالة تتعلق بالترويج للإيديولوجية الفاشية والنازية والنازية الجديدة، أو أي مظاهر أخرى للعنصرية والتمييز العنصري أو بتعميمها. وعلاوة على ذلك، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حكمت المحكمة المحلية لبوستانديك في مدينة ألماتي بكون كتاب أدولف هتلر "كفاحي" كتابا يدعو إلى التطرف وحظرت استيراده ونشره وتوزيعه في كازاخستان.

٢٥ - وأشارت وزارة العدل إلى المادة ٢٠ من الدستور التي، تماشيا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كفلت حرية التعبير وأنشأت حق كل شخص في حرية تلقي ونشر المعلومات بأي نحو يكون متسقا مع القانون. وبالإضافة إلى ذلك، منحت الفقرة ١ من المادة ٢٣ المواطنين الكازاخ الحق في حرية تكوين الجمعيات.

٢٦ - وأشارت الوزارة أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ٥، التي تحظر إنشاء وعمل جمعيات العمل التطوعي التي ترمي أهدافها أو أعمالها إلى تغيير النظام الدستوري من خلال جملة أمور منها التحريض على العداة الاجتماعي أو العنصري أو العرقي أو القومي أو الديني أو الطبقي أو الإثني أو إلى إنشاء جماعات شبه عسكرية لا تسمح بها القوانين. فبموجب المادة ٣٩ من الدستور، يجوز وضع القيود على حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات من خلال القوانين فحسب، وذلك بالقدر اللازم للدفاع عن النظام الدستوري وحماية النظام العام وحقوق الإنسان والحريات والصحة والسلامة المعنوية للسكان. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من قانون جمعيات العمل التطوعي الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ على حظر إنشاء وعمل جمعيات العمل التطوعي التي تسعى إلى تحقيق أهداف متطرفة، فضلا عن إنشاء الجماعات شبه العسكرية التي لا تسمح بها القوانين الكازاخستانية. فبموجب القانون الجنائي لكازاخستان، صنف التحريض على العداة الاجتماعي أو القومي أو الإثني أو العرقي أو الطبقي أو الديني بوصفه جريمة من جرائم التطرف (انظر القانون الجنائي، المادة ١٧٤؛ وقبل عام ٢٠١٥، انظر المادة ١٦٤).

٢٧ - وسلطت الوزارة الضوء أيضا على المادة ٤٠٠ من القانون الجنائي الجديد، التي تحرم تنظيم أو عقد أو المشاركة في اجتماعات أو تجمعات شعبية أو مسيرات أو احتجاجات أو مظاهرات غير قانونية أو أي مناسبات عامة غير قانونية إذا أدت تلك الأعمال إلى إلحاق ضرر كبير بالحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين أو المنظمات أو مصالح المجتمع أو الدولة التي يحميها القانون. وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من القانون الجنائي، فإن العقوبة المفروضة بشأن المنع غير القانوني لتنظيم أو عقد أو حضور اجتماع أو تجمع شعبي أو مسيرة أو احتجاج أو مظاهرة قانونية أو أي مناسبة عامة قانونية أخرى أو إجبار الآخرين على المشاركة فيها، تتمثل في غرامة تصل إلى ٢٠٠ ضعف من المؤشر المرجعي الشهري أو استقطاعات عقابية من الدخل بنفس القدر أو بما لا يزيد على ١٨٠ ساعة من الخدمة المجتمعية أو الاحتجاز لمدة لا تزيد على ٦٠ يوما.

٢٨ - وعملا بالفقرة ٣ (٢) من المادة ٧ من قانون الدعاية، فإن الإعلانات التي تسيء إلى الأعمال الفنية أو الثقافة أو الآثار التاريخية التي تعتبر كنوزا وطنية أو عالمية فهي تشكل أفعالا مؤذية. ووفقا للفقرة ٦ من المادة ٦ من قانون الدعاية، لا يجوز استخدام الإعلانات كدعاية سياسية أو كحملة لقلب النظام الدستوري بالقوة؛ أو انتهاك سلامة أراضي كازاخستان؛ أو تقويض أمن الدولة؛ أو التحريض على العداة الاجتماعي أو العنصري أو القومي أو الديني أو الطبقي أو الإثني؛ أو نشر ثقافة تدعو إلى القسوة والعنف. وبموجب المادة ١٢٤ من قانون الجرائم الإدارية الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، تفرض غرامة تبلغ ٢٥ ضعفا من المؤشر

المرجعي الشهري في حال وضع مواد الحملات الانتخابية على النصب والمسلات التذكارية، والمباني والمعالم الأثرية التي لها قيمة تاريخية أو ثقافية أو معمارية أو في الأماكن المخصصة للتصويت.

٢٩ - ووزارة الثقافة والرياضة هي إحدى الهيئات المكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في تعزيز العلاقات بين المجموعات الإثنية والوئام الاجتماعي. وأشارت الوزارة إلى خططها الاستراتيجية، التي شملت تهيئة بيئة يمكن فيها التعامل بجميع اللغات بوصف ذلك عاملاً يفضي إلى توحيد الشعب الكازاخشي، وزيادة تعزيز الهوية الوطنية ووحدة الأمة، وتعزيز الاستقرار في كازاخستان. وبمشاركة ممثلين عن الإدارات الحكومية والمجتمع المدني، تُبذل الجهود من أجل تنظيم مختلف أشكال الفعاليات التي ترمي إلى غرس الحس الوطني وتعزيز العلاقات بين المجموعات الإثنية والوئام الاجتماعي في البلد. وشملت الأنشطة حلقات دراسية تثقيفية للموظفين الإقليميين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل توعيتهم بتنامي المجتمع المدني والسياسة العامة الحالية بشأن العلاقات بين المجموعات الإثنية.

واو - قطر

٣٠ - أشارت الحكومة إلى أنه لا يوجد لديها معلومات لتقدمها بشأن تمجيد النازية في قطر، إلا أن لديها ما يلزم من التدابير الوقائية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل إضافية عن تلك التدابير.

زاي - الاتحاد الروسي

٣١ - سلطت الحكومة الضوء على عدد من القوانين والمراسيم والسياسات المتخذة لمكافحة النازية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات المتطرفة، بدءاً بالقانون الجنائي الروسي وقانون الجرائم الإدارية. ثم انتقلت إلى وصف طائفة من القوانين الاتحادية، واحتتمت بالأنشطة التي تضطلع بها مجموعة مختارة من الوزارات.

٣٢ - فالقانون الجنائي يعامل ارتكاب الجرائم بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو الإيديولوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية باعتبارها ظروفًا مشددة تزيد من العقوبة المفروضة. وتعتبر الأفعال التي تستهدف الحض على كراهية أو معاداة أو إهانة شخص أو مجموعة على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو المنشأ أو الدين أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة جرائم ضد النظام الدستوري وأمن الدولة. كما جرم القانون

الجنائي تدمير معالم التراث الثقافي، بما في ذلك المعالم الأثرية والمقابر أو إلحاق الضرر بها على أساس الكراهية أو العداوة السياسية أو الإيديولوجية أو العنصرية أو الإثنية أو الدينية.

٣٣ - كما نص قانون الجرائم الإدارية على وقوع مسؤولية جنائية نتيجة النشر أو العرض العلني لأدوات أو رموز نازية، فضلا عن صنع أو بيع أو شراء تلك الأدوات أو الرموز بهدف الربح أو التوزيع الواسع النطاق.

٣٤ - وأشارت الحكومة إلى القانون الاتحادي رقم 128-FZ لعام ٢٠١٤ الذي جرم الأفعال التالية: إنكار الحقائق المنشأة بموجب حكم المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبي؛ وتقبُّل الجرائم التي نص عليها ذلك الحكم؛ ونشر معلومات مغلوطة عمدا عن أعمال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أثناء الحرب العالمية الثانية.

٣٥ - وأشارت الحكومة إلى أنه في عام ٢٠١٢ صدر مرسوم رئاسي بهدف تعزيز الوثام بين الإثنيات. وضمن إطار هذا المرسوم، تم إنشاء نظام للاستجابة الوقائية حال دون وقوع ٩٥ اشتباكا بين الإثنيات. وقد دعمت هذه النهج التشريعية إجراءات اتخذتها مجموعة من الوزارات الحكومية. فقد نشرت وزارة العدل قوائم جمعيات المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي علقت أنشطتها بقرار من المحكمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان هناك ٤٢ منظمة مدرجة على القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان الدائرة الاتحادية للإشراف على مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام أن تعلق مباشرة مواقع الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام التي تحرض على الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو تروج للأفكار النازية. وأخيرا، فإن وزارة الثقافة ومحفوظات الدولة تقومان بإعداد معرض مشترك روسي ألماني بعنوان "سبل التغلب على آثار الحرب: من المواجهة إلى المصالحة: وثائق من محفوظات روسيا وألمانيا". وبوجه عام، أولي اهتمام خاص لتنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالقوميات من أجل تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية في مكافحة النازية والنازية الجديدة فضلا عن الممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية.

٣٦ - وفي الختام، قدمت الحكومة أيضا بشكل منفصل تقريرا بعنوان "النازية الجديدة: تهديد خطير لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"، وهو يهدف إلى جذب انتباه المجتمع الدولي إلى عودة المبادئ النازية وما يتصل بها من أيديولوجيات متطرفة إلى الظهور والانتشار على الصعيد العالمي في بلدان عديدة.

حاء - صربيا

٣٧ - أفادت الحكومة بأن عدة هيئات، بما فيها مجلس الأقليات القومية، والمجلس المشترك بين الأديان، أنشئت ضمن إطار الحكومة من أجل النظر في جوانب معينة للعلاقات بين الإثنيات وبين الأديان، بما في ذلك تحديد المشاكل واتخاذ الإجراءات الوقائية. وشارك ممثلو الأقليات القومية والطوائف الدينية في أعمال هذه الهيئات.

٣٨ - وأشارت الحكومة إلى أن القانون الجنائي يجرم جرائم الكراهية، ولا سيما تلك التي تحض على الكراهية القومية والعرقية والدينية وعلى التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تم تعديل القانون الجنائي من أجل إضافة حكم الظروف المشددة على الأحكام الخاصة بجرائم الكراهية.

٣٩ - وأشارت الحكومة إلى قانونها المتعلق بالإعلام ووسائل الإعلام، الذي يحظر توزيع معلومات تحض على اللجوء إلى العنف المباشر ضد شخص أو مجموعة على أساس العرق أو القومية أو الانتماء السياسي أو الدين أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمات شخصية أخرى.

٤٠ - وأشارت الحكومة إلى قانونها المتعلق بحظر منظمات أو رابطات النازية الجديدة أو الفاشية، وبحظر استخدام رموز وشارات النازية الجديدة أو الفاشية، الذي يحظر على أعضاء أو أنصار مجموعات النازية الجديدة والفاشية تنظيم الفعاليات، ونشر شعارات ورموز تابعة للنازية الجديدة أو الفاشية أو أي مواد ترويجية لهما أو التصرف بأي طريقة تروج لأفكار النازية الجديدة والفاشية.

٤١ - وذكرت الحكومة أن قانونها المتعلق بالجمعيات ينص على أنه يجوز حظر جمعية عن العمل إذا لم يكن لديها مركز شخصية اعتبارية وأو تكون غير مسجلة. وذكرت الحكومة حالي منظمة الآلية الوطنية (Nacionalni Stro) وشرف الحركة الوطنية (Otacastveni Pokret (Obraz)، وهما منظماتان حضتا على الكراهية العرقية والقومية فقامت المحكمة الدستورية بحظرهما.

٤٢ - وأشارت الحكومة أيضا إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف وسوء السلوك في المناسبات الرياضية (٢٠١٣-٢٠١٨)، التي أرسدت المبادئ الأساسية والسياسة الأمنية لمكافحة العنف والأعمال غير اللائقة في الساحات الرياضية على أساس عنصري أو قومي أو ديني.

٤٣ - وأفادت الحكومة بأن الأكاديمية القضائية تقوم بتدريب شاغلي المناصب القضائية بشأن مواضيع منها "مجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" و "قانون الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان". ومن خلال هذا التدريب، اكتسب شاغلو المناصب القضائية المعارف عن المعايير الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وخطابات الكراهية.

٤٤ - وقدمت الحكومة استراتيجيتها بشأن تحسين وضع طائفة الروما وخطتي العمل المتربطين بها اللتين اعتمدتا في عام ٢٠٠٩. وقد انضمت صربيا أيضا إلى المبادرة الدولية لعقد إدماج الروما. وقد وضع إطار عمل متين لتعزيز الوضع الاجتماعي لطائفة الروما في المجالات الرئيسية للتعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن.

٤٥ - وأشارت الحكومة إلى برنامجها الوطني للاحتفال بالذكرى السنوية للأحداث التاريخية المتصلة بحروب تحرير صربيا، الذي تم وضعه اعترافا بالحاجة إلى الحفاظ على ذكرى مشرفة لضحايا الصراعات المسلحة في الماضي ومن شاركوا فيها، من أجل تعزيز وترسيخ مبادئ الوطنية ومكافحة الفاشية والتفاهم والتعاون، فضلا عن مكافحة معاداة السامية. وتشمل التواريخ الهامة: اليوم التذكاري لضحايا محرقة اليهود والإبادة الجماعية وغير ذلك من ضحايا الفاشية في الحرب العالمية الثانية (٢٢ نيسان/أبريل)، واليوم الدولي لمكافحة الفاشية ومعاداة السامية (٩ تشرين الثاني/نوفمبر).

٤٦ - وفي الختام، أشارت الحكومة إلى أن حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة ساهمت في التدريب المهني للمدرسين حتى يتسنى لهم تطبيق الأساليب التربوية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩. وقد شملت هذه المشاريع التعليم المتعدد الثقافات (مع مؤسسة المجتمع المفتوح) والتثقيف بشأن محرقة اليهود (مع التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، إلى جانب جهات أخرى).

طاء - تركيا

٤٧ - أفادت الحكومة بأنه، من خلال تعديل دستوري، أصبح من الممكن الاحتجاج مباشرة بأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها تركيا أمام المحاكم التركية. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني التركي.

٤٨ - وذكرت الحكومة أن القانون الجنائي الحالي، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يعاقب على التمييز وجرائم الكراهية (المادة ١٢٢)، والتحرير

على العداوة أو الكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو الدينية أو الإقليمية (المادة ٢١٦)، والإبادة الجماعية (المادة ٧٦)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٧٧)، والجمع غير المشروع للبيانات الشخصية للآخرين، في جملة أمور، على أساس العرق (المادة ١٣٥)، وإعاقة ممارسة حرية المعتقد أو الفكر أو القناعة (المادة ١١٥)، وإلحاق الضرر بأماكن العبادة (المادة ١٥٣).

٤٩ - وأشارت الحكومة إلى تدريب أفراد الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان. وأشارت أيضا إلى المناهج الدراسية لحقوق الإنسان التي تدرس في أكاديمية العدل التركية للمرشحين من القضاة والمدعين العامين وإلى التدريب المقدم للموظفين أثناء الخدمة في وزارة العدل. ويركز التدريب، في جملة أمور، على حظر التمييز وعلى التزامات تركيا بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثا - المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى

ألف - ائتلاف المنظمات غير الحكومية الألمانية والحامين والأكاديميين الألمان

٥٠ - إن التقرير المقدم من ائتلاف المنظمات غير الحكومية الألمانية والحامين والأكاديميين الألمان الذي شارك في الادعاء في الدعوى (Nebenkläger) المقامة ضد أعضاء جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية في المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ ناقش موضوع هذه الجماعة الإرهابية، وتناول مسألة التمييز العنصري الذي تجسد في التحقيقات التي أجرتها الجهات القائمة على إنفاذ القانون بشأن سلسلة من عمليات القتل والتفجيرات التي قامت بها تلك الجماعة.

٥١ - فقد اهتمت جماعة الاشتراكيين الوطنيين السرية بارتكاب جرائم قتل لا يقل عددها عن عشر عمليات في الفترة بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧. وتسع من الضحايا كانوا من أصول مهاجرة والضحية العاشرة كانت أنثى من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى جرائم القتل، كانت الجماعة متهمه بارتكاب ثلاث عمليات تفجير. واستهدفت أول قنبلة مطعمًا كان يديره شخص من أصول تركية. واستهدفت القنبلة الثانية محل بقالة كان يملكه شخص من أصول إيرانية. أما الهجوم الثالث، وهو عبارة عن قنبلة مسمارية تم تفجيرها في سوق مزدحمة فيها العديد من المحلات التجارية التي تديرها أسر تركية. وأفاد الائتلاف أن الجماعة تمول نفسها من خلال توزيع ألعاب الطاولة الجماعية المعادية للسامية، وتلقي هبات من دوائر اليمين المتطرف، والقيام بسرقات للمصارف.

٥٢ - ويدعي الائتلاف أنه في الفترة بين ١٩٩٨ و ٢٠١١ لم تحقق الأجهزة القائمة على إنفاذ القانون بشكل جدي في إمكانية أن تكون جماعات النازيين الجدد هي من ارتكب جرائم الكراهية تلك. وأشار الائتلاف إلى أن هذا الفشل قد يعزى إلى العنصرية المؤسسية السائدة في سياق التحقيق في الجرائم العنصرية. ومن أجل مكافحة العنصرية المؤسسية، أفاد الائتلاف أن على ألمانيا إجراء فحص دقيق للإطار القانوني الذي ينظم الخدمة العامة من حيث أنماط التفكير التمييزية والقيم التي تنقلها هذه بدورها إلى المجتمع. وينبغي لهذا الفحص أيضا أن يشمل اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في الحماية للجميع من خلال إنفاذ فعال للقانون.

باء - مؤسسة التنمية المستدامة لبلغاريا

٥٣ - أعربت مؤسسة التنمية المستدامة لبلغاريا عن تأييدها الكامل لقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩، ولا سيما بالنظر إلى عودة الفاشية والأيديولوجيات المتطرفة للظهور في أوروبا، وعلى نحو أكثر تحديدا، ضمن بلغاريا نفسها.

٥٤ - وسلطت المنظمة الضوء على قلقها إزاء Liukovmarsh، وهي مسيرة سنوية تجري في شباط/فبراير لتخليد ذكرى الجنرال لوكوف، وهو أحد قادة الفيالق البلغارية التي شاركت في الحرب العالمية الثانية إلى جانب النازيين والفاشيين البلغاريين. وتشمل المسيرة الرموز النازية، بما في ذلك الموسيقى، والمشاعل، والرؤوس الحليقة، وأعمالا تنم عن الكراهية العرقية والإثنية والدينية. وكان هناك تطور آخر يدعو إلى القلق في بلغاريا ألا وهو تدنيس النصب التذكاري للحيش السوفياتي في صوفيا الذي يعبر عن امتنان بلغاريا لقوات الاتحاد السوفياتي التي حررت البلد من النظام الفاشي.

٥٥ - وإحدى القوى الدافعة لحدوث هذه التطورات تتمثل في الأثر الذي يتركه نظام التعليم الذي يميل إلى تجاهل الماضي التاريخي والحقيقة المتصلة بالأحداث التي وقعت في القرن الماضي في بلغاريا وبقية أوروبا، ويتخذ نظرة أشد انتقادا للاشتراكية من انتقاده للنازية والفاشية. والشباب بصفة خاصة هم أكثر عرضة للأيديولوجيات المتطرفة عندما تكون الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير مواتية كما هو الحال اليوم.

٥٦ - وفي الختام، لاحظت المنظمة أن بلغاريا ليس لديها قوانين أو لوائح تحظر المظاهر المؤيدة للفاشية ولكراهية الأجانب وأنه ينبغي سن تشريعات لمنع المظاهر العامة المؤيدة للفاشية الجديدة والعنصرية وكراهية الأجانب نظرا لما تشكله من أخطار تتهدد البشرية.

٥٧ - قدم معهد هامبتون معلومات عن النازية وتفوق العرق الأبيض ضمن جيش الولايات المتحدة. ووفقا للمنظمة، كان هناك اتجاه موثق عن قيام جماعات النازية الجديدة والجماعات التي تدعو إلى تفوق العرق الأبيض بتشجيع أعضائها على الحصول على التدريب العسكري الذي تقدمه الدولة بهدف الاستفادة منه في تنفيذ أعمال الإرهاب المحلي أو المشاركة فيها، أو "الحرب المقدسة العرقية"، فضلا عن بذل قادة المجموعات الداعية إلى تفوق العرق الأبيض والنازيين الجدد جهودا متضافرة لاستقطاب أعضاء جدد من صفوف الجيش. وقد ازداد هذا الاتجاه حدة منذ بداية "الحرب على الإرهاب"، التي أدت إلى وجود مجموعة كبيرة من الجنود والمحاربين القدامى الذين يشعرون بالمرارة لدى عودتهم إلى بيئة اقتصادية قائمة نتيجة التراجع الاقتصادي الذي طال أمده.

٥٨ - وأفادت المنظمة أيضا بظهور جماعات النازية الجديدة وتلك الداعية إلى تفوق العرق الأبيض في حرم الجامعات. وبدأت الجامعات التي ترغب في حماية "تميّز البيض" ضد ما تعتبره "الهجوم على البيض" في الظهور في حرم الجامعات. ونجم عن وجود هذه الجماعات زيادة في حوادث الاعتداء اللفظي والعنف ضد الملونين، وأفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والفئات الأخرى. ومن بين هذه المنظمات الموجودة في الجامعات "الشباب المدافع عن الحضارة الغربية"، وشبكة الشباب التقليدي، وجبهة الشباب القومية.

٥٩ - وأثارت المنظمة أيضا مسألة النازية الجديدة التي تحميها الدولة. فوفقا للمنظمة، نجحت جماعات النازيين الجدد في مدينة توليدو، بولاية أوهايو، في استخدام جهاز أمن الدولة لحماية نفسها من الاستياء الشعبي العام. وكان أحد الأساليب التي اتبعتها النازيون الجدد هو الاحتكام إلى حقوقهم بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، الذي يضمن الحق في الدين والتعبير والتجمع، في الحصول على حماية الشرطة. وفي عام ٢٠٠٥، اشتبكت شرطة مكافحة الشغب مع السكان المحليين الغاضبين بسبب مظاهرة للنازيين الجدد في مدينة توليدو وما وفرته لهم شرطة المدينة من حماية. وقد أنفقت المدينة مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار على حماية جماعات النازيين الجدد. وفي عام ٢٠١٥، نظمت مظاهرة مماثلة، وبالرغم من عدم حدوث مواجهات، فقد أنفقت المدينة أكثر من ٧٦ ٠٠٠ دولار على الأجور الإضافية من أجل حماية جماعات النازيين الجدد.

٦٠ - وقدمت المنظمة أيضا معلومات عن حركة حفل الشاي، وهي حركة سياسية في الولايات المتحدة بدأت خلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨، وهي تعتبر حركة سياسية

يمكن أن تفضي إلى الفاشية. ووفقا للمنظمة، حاولت حركة حفل شاي الاستفادة من مواد تابعة لجماعات النازية الجديدة وتلك الداعية إلى تفوق العرق الأبيض. واعتبر العديد من القوميين البيض هذه الحركة طريقا للوصول إلى الدوائر السياسية، وهي استراتيجية تمت مناقشتها على المواقع الشبكية الرئيسية للقوميين البيض.

٦١ - وأفادت المنظمة أيضا بأن ولاية كاليفورنيا لديها أكبر عدد من منظمات وأنشطة النازيين الجدد في الولايات المتحدة. ووفقا للمنظمة، يوجد في الولاية ٦٨ من الجماعات النشطة التي تحض على الكراهية، والعديد منها في جنوب كاليفورنيا. وقد تكاثرت جماعات النازيين الجدد والداعين إلى تفوق العرق الأبيض بشكل خاص في المناطق الصحراوية المرتفعة وفي الوديان الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، نظرا لانتقال الأشخاص المنحدرين من أصل أمريكي لاتيني إلى الأحياء التي يقطنها الأمريكيون من أصل أفريقي، ونظرا لهجرة الأمريكيين من أصل أفريقي إلى ولايتي نيفادا وأريزونا وولايات أخرى، فقد ازدادت الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد الأمريكيين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٣، وجدت لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية أنه، في المتوسط، ترتكب كل يوم في الولاية ما لا يقل عن جريمة واحدة بدافع الكراهية.

٦٢ - وفي الختام، قدمت المنظمة، لأغراض المقارنة، دراسة أجريت في أستراليا تظهر أن جماعات النازيين الجدد تزداد بمعدل مثير للقلق وأصبح من الصعب على الشرطة ملاحقتها بسبب وسائل التواصل الاجتماعي. والمنظمتان الرئيسيتان للنازيين الجدد في أستراليا هما: "الدم والشرف" و Southern Cross Hammerskins؛ وتوجد أيضا جماعات أخرى عديدة أصغر حجما. وإلى جانب توزيع المواد الدعائية للنازيين الجدد، فإن نشاطهم الرئيسي شبه العام يتمثل في التجمع في مدينة ملبورن كل عام في ذكرى وفاة إيان ستوارت دونالدسون، مؤسس منظمة "الدم والشرف". ومؤخرا، اجتذبت مسألة كراهية المسلمين العديد من المؤيدين الجدد لهذه المنظمات.

دال - الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

٦٣ - لفتت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التحالفات الحكومية مع قادة الجماعات القومية اليمينية المتطرفة. ووفقا للمنظمة، حدثت زيادة في عدد المحاضرات في الأشهر الأخيرة التي تدعو إلى الكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، جنبا إلى جنب مع حوادث عنف سببها العنصرية وكراهية الأجانب.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدعاية للحرب آخذة في الانتشار السريع في أوكرانيا، مما أدى إلى وجود محاولات ترمي إلى تحديد الأشخاص كأعداء أو كخونة. وقد عززت جماعات اليمين القومي المتطرف "هستيريا مناهضة الشيوعية"، الأمر الذي أدى إلى القيام بأعمال تخريب وعدوان وتهديدات موجهة ضد قادة المجموعات الشيوعية وأعضائها وأنصارها.

٦٥ - وشددت المنظمة على وجود مسألتين تقتضيان اهتماما خاصا. المسألة الأولى هي محاولة حظر الحزب الشيوعي في أوكرانيا من خلال الدعوى القضائية التي رفعها وزير العدل في تموز/يولية ٢٠١٤. وقد عقدت جلسات استماع في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، ولكن المحاكمة علقت إلى أجل غير مسمى لأن أحد القضاة الذين شاركوا في هذه القضية تعرض مكتبه لعملية تفتيش من قبل الموظفين القائمين على إنفاذ القانون الذين قاموا خلال العملية بوضع اليد على حاسوبه وعلى وثائق أخرى. وفي الوقت نفسه، رفعت أكثر من ٣٠٠ قضية جنائية بحق أعضاء في الحزب الشيوعي.

٦٦ - أما المسألة الثانية فتتعلق بمجموعة مؤلفة من أربعة قوانين اعتمدها البرلمان في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد تم التوقيع على مشاريع القوانين هذه، المعروفة باسم "قوانين إلغاء الشيوعية"، في ١٥ أيار/مايو ودخلت حيز النفاذ. ويزعم أن هذه القوانين وضعت صيغة رسمية لتاريخ أوكرانيا في القرن العشرين وجرمت أي محاولة للطعن فيها. كما أن هذه القوانين تحظر نشر الإيديولوجية الشيوعية واستخدام رموزها، ونصت على عملية واسعة النطاق لتزع الطابع الشيوعي عن الأماكن العامة، بما في ذلك تغيير أسماء المدن والشوارع والمدارس المرتبطة بالماضي الشيوعي. وبالإضافة إلى ذلك، تكرم هذه القوانين بشكل رسمي أعضاء الجماعة السياسية اليمينية المتطرفة، وهي "منظمة القوميين الأوكرانيين" بوصفهم "مقاتلين من أجل استقلال البلد".

٦٧ - ولهذا الأسباب، دعت الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين الحكومة الأوكرانية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ووضع حد للاتجاه الحالي المعادي للديمقراطية والذي يحض على الاقتتال.

هاء - لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان

٦٨ - تناولت لجنة لاتفيا لحقوق الإنسان الأحداث التي دارت خلال الفترة بين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وما اتخذ فيها من إجراءات. وتمثل الشاغل الأول للمنظمة في تمجيد الفيلق اللاتفي لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، وهي الوحدة اللاتفية الرئيسية التي قاتلت إلى جانب النازيين في منطقة بسكوف من الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٤٤. وعلى الرغم من أن

برلمان لاتفيا لم يتمكن من الاحتفال رسميا في ١٦ آذار/مارس بـ "يوم الفيلق" نظرا لما دار بشأنه من جدل، فقد قام العديد من الأشخاص بالاحتفال بهذا اليوم بتنظيم المسيرات في الشوارع؛ وقد كان هناك ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ شخص شاركوا في المسيرة. وفي حين حاول رئيس الحكومة الحالية ووزارة الخارجية النأي بالنفس عن المسيرات من خلال الإشارة إلى حرية التعبير، فإن السياسيين تحدثوا عن المسيرات "باعتراز" بوصفها "إحياءا لذكرى الأبطال".

٦٩ - أما الشاغل الثاني فيتعلق بمسرحية موسيقية نظمت في مدينتي ريغا وليبياجا وكانت مخصصة لذكرى هيربيرت كوكورس، وهو طيار شارك في محرقة اليهود بوصفه عضوا في فرقة الكوماندوز آراجس (Arajs). وقد أدان وزير الشؤون الخارجية للاتفيا ووزارة الخارجية الإسرائيلية هذه المسرحية الموسيقية. وعلى الرغم من هذين الموقفين الرسميين، ادعى أشخاص، بمن فيهم الممثل الذي قام بالدور الرئيسي لكوكورس، بأن كوكورس كان ضحية للإشاعات ولقصة من نسج الخيال، وبأنه لا يوجد أي دليل على مشاركته في محرقة اليهود.

٧٠ - أما الشاغل الأخير الذي أثارته المنظمة فيتصل بالمعارضة السياسية لمشاريع قوانين بشأن إعادة العقارات التي استولى عليها النازيون إلى الطائفة اليهودية. وقد ادعى أحد أعضاء التحالف الوطني، وهو حزب سياسي يميني، بأنه لا يكاد يكون هناك أي ممتلكات أخذت خلال الاحتلال النازي للاتفيا، وأن الرجل اليهودي الوحيد الذي وجه رسائل احتجاج إلى رئيس لاتفيا هو "شخص تربطه صلات وثيقة بروسيا وبالكرملين".

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٧١ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من معلومات بشأن التدابير المنفذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٩. ويشير إلى أهمية التعاون الكامل مع الولاية المسندة إليه، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٥.

٧٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أن بعض الردود أشارت إلى الظواهر المحددة في القرار ١٦٠/٦٩ وإلى تكاثر الجماعات اليمينية المتطرفة. وشددت دول أخرى على أن هذه الظواهر لا توجد داخل حدودها. ويود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد على أن التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان والديمقراطية بسبب الأحزاب والحركات والجموعات السياسية المتطرفة هي تحديات عالمية، وما من بلد محصن ضدها. ويدعو الدول وأصحاب

المصلحة الآخرين إلى التحلي بمزيد من اليقظة وإلى الأخذ بزمام المبادرة في تعزيز الجهود المبذولة والإرادة السياسية للإقرار بما والتصدي لها بفعالية.

٧٣ - ويود المقرر الخاص أيضا أن يؤكد على وجوب أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٦٠/٦٩ التي شددت فيها الجمعية العامة على أن هذه الظواهر تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا محرقة اليهود والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها قوات الحماية المسلحة (SS) وغيرها من الجماعات النازية، وأنها تؤثر سلباً على الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق.

٧٤ - وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص من جديد إدانته لأي من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو التحرش أو العنف المرتكب ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. وعلاوة على ذلك، ما زال المقرر الخاص يساوره القلق إزاء استمرار النزوع إلى اتخاذ أكباش فداء من الفئات الضعيفة، ومنها المهاجرون وطالبو اللجوء والمنتسبون إلى الأقليات الإثنية. وما زالت هذه الظاهرة تمثل أداة فعالة للسياسيين الذين لا هدف لهم إلا حشد الجماهير على حساب التماسك الاجتماعي وحقوق الإنسان. وربما يكون استمرار بعض الزعماء السياسيين في إطلاق العبارات التي تنم عن نعرات التفوق العرقي ومعاداة السامية والآراء المفعمة بالكراهية، دون رقيب أو حسيب، مؤشراً على أن المجتمعات باتت تتجه بشكل خطير ومتزايد إلى تقبّل خطاب الكراهية والأفكار المتطرفة.

٧٥ - ويشير المقرر الخاص إلى العديد من التوصيات المقدمة في التقارير السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47) والجمعية العامة (A/68/329 و A/69/334) ويود أن يؤكد من جديد أنها لا تزال صالحة ومؤاتية. وهي ترد مرة أخرى فيما يلي.

التدابير التشريعية

٧٦ - يرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بشأن تصديق الدول على طائفة من الصكوك، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإدراجها أحكام الاتفاقية في أطرها القانونية والدستورية الوطنية. ويحث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ منها على القيام بذلك، بحيث

يصبح من اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بنطاق ولايتها، التي يدعون فيها وقوعهم ضحايا لانتهاك من جانب دولة طرف لأي من حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (A/69/334، الفقرة ٧٧).

٧٧ - ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن بعض البلدان اعتمدت تشريعات محدّدة للتصدي للتحديات التي تشكلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وسنّ أحكاماً قانونية أو دستورية تحظر المنظمات والجمعيات التي تحرّض على التمييز وتبث الكراهية والعنف من منطلقات قومية أو عرقية أو دينية وتنشر الأيديولوجيا الفاشية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨).

٧٨ - ويشجع المقرر الخاص الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية، مع ضمان توافق تعريف التمييز العنصري مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويدعو إلى تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة العنصرية لتواكب التزايد العلني المتزايد لخطاب الكراهية والتحرّض على العنف ضد الفئات الضعيفة. وفي هذا الصدد، يشير إلى وجوب أن يراعى في أي تدابير تشريعية أو دستورية تُعتمد بقصد التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد وذوو الرؤوس الخليقة وما شابهها من الحركات التي تعتنق الأيديولوجيات المتطرفة، أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. ويحث أيضاً الدول على الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٠).

٧٩ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير أن عدة دول قد نصّت في قوانينها الجنائية على أن الدوافع العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب تشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبالتالي تنشأ عنها عقوبات أشد، لا للمحرّضين فحسب وإنما لمن ينساقون وراءهم أيضاً (المرجع نفسه، الفقرة ٨١). وإذ يرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة بخصوص التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد أعضاء الأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، فإنه يود أن يحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية أفراد هذه الفئات (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢).

٨٠ - ويوصي المقرر الخاص بأن تضمن الدول لأفراد هذه الفئات، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، الحق في الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وفي الحصول على التعويض المناسب والمعونة القانونية، وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، فضلاً عن مقاضاة المسؤولين عن الجرائم العنصرية المرتكبة ضدهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم (المرجع نفسه)، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم. وهو يوصي أيضاً بأن تكفل الدول تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية الضرورية لضحايا الجرائم العنصرية أو الجرائم القائمة على كراهية الأجانب وأن تقدم لهم التوعية بحقوقهم وبسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة (A/HRC/29/47، الفقرة ٤٧).

٨١ - ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي تنص على أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على التمييز العنصري وكذا جميع أعمال العنف أو التحريض عليها. وفي هذا الصدد، يناشد المقرر الخاص جميع الدول احترام الالتزامات التي تعهدت بها في الوثيقة الختامية التي تعد إطاراً شاملاً للعمل المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب (A/HRC/29/47، الفقرة ٤٥).

التدابير السياسية

٨٢ - يدعو المقرر الخاص الدول وجميع أصحاب المصلحة للتصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. ورغم تحديد الممارسات الجيدة، لا تزال توجد تحديات مهمة، مثل تزايد الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة، التي لا تزال تشكل تحديات رئيسية مستمرة أمام حقوق الإنسان والديمقراطية، وخصوصاً في سياق استمرار الأزمة الاقتصادية في العديد من الدول. ولذلك ينبغي لجميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتوخى المزيد من اليقظة. وينبغي مواصلة وضع نهج شامل يستند إلى إطار قانوني قوي تكمله تدابير أخرى رئيسية، كبرامج التحقيق والتوعية، والنهج التي تركز على الضحايا. وينبغي كذلك تبادل الممارسات الجيدة بانتظام، كتلك المذكورة في الوثيقة A/HRC/29/47 بين جميع الجهات الفاعلة النشطة في هذا الميدان (A/HRC/26/50، الفقرة ٤٣).

٨٣ - وحدد المقرر الخاص دعوته إلى الساسة والأحزاب السياسية أن يدينوا بشدة جميع الرسائل التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. وينبغي لهؤلاء الساسة أن يدركوا ما لهم من سلطة أخلاقية، وأن يستخدموها في تعزيز التسامح والاحترام، وأن يججموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب. وينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون، هو دائماً حجر الزاوية في جميع برامجهم وأنشطتهم، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تعبّر النظم السياسية والقانونية عن الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتهم (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

التثقيف وبناء القدرات

٨٤ - يشير المقرر الخاص إلى أن التثقيف لا يزال أكثر الوسائل فعالية في مكافحة التأثير السلبي المحتمل للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة على الشباب. ويشير المقرر الخاص إلى التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/56) الذي أوصى فيه الدول بأن تقر بالدور المهم الذي يؤديه التثقيف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي وفي منع انتشار الحركات والدعاية العنصرية المتطرفة والكارهة للأجانب. وينبغي أيضاً تعزيز قدرات القائمين على إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي على التعامل مع الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين من خلال التدريب الشامل والإلزامي في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز تحديداً على الجرائم التي يرتكبها، بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، أشخاص لهم صلة بالأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة (A/HRC/23/24، الفقرة ٣٤).

٨٥ - ويرحب المقرر الخاص بأنشطة التوعية التي جرى تنظيمها، مثل المناسبات الثقافية، والمهرجانات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، والمسابقات، والمعارض، والأعمال البحثية، والمنشورات، فضلاً عن الحملات الإعلامية وغيرها من الفعاليات الرامية إلى إتاحة حيز للحوار والتفاعل بين الثقافات، مما يسهم في بناء مجتمع قائم على التعددية، والتسامح، واحترام التنوع الثقافي، والتعددية الثقافية، وعدم التمييز (A/HRC/29/47، الفقرة ٥٣).

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٨٦ - يكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من جانب الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة في ترويج ونشر مواد عنصرية (A/HRC/26/49). وهو يدعو الدول إلى أن تغتنم جميع الفرص، بما فيها الفرص التي تتيحها شبكة الإنترنت، من أجل التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وترويج قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول اتخاذ التدابير لصد أفكار تلك الجهات وتحيزها وتعزيز حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات التي تؤدي دوراً جباراً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي (A/HRC/23/24، الفقرة ٣٥).

الرياضية

٨٧ - يهيب المقرر الخاص بالدول أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الحوادث العنصرية القائمة على كراهية الأجانب في المناسبات الرياضية. وكما أشار في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٤ (A/69/340)، فإنه يشدد على الدور الرئيسي للألعاب الرياضية في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام. ويوصي المقرر الخاص بأن تغتنم الدول والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية، هذه المناسبات الرياضية لتعزيز قيم التسامح والاحترام. وهو يذكر بالفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان التي تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على بذل الجهود لمحاربة العنصرية في الرياضة، وخصوصاً بتنشيط الشباب من خلال ممارسة الرياضة بدون تمييز من أي نوع وبالروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والتراحم والتضامن بين البشر.

إنكار محرقة اليهود

٨٨ - يكرر المقرر الخاص إدانته المطلقة لأي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود وجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو المجتمعات المحلية على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويدعو إلى المحافظة الفعالة على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل

القسري والسجن، ويحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وتثقيفية لوضع حد لإنكار محرقة اليهود (A/69/334، الفقرة ٧٦).

المجتمع المدني

٨٩ - يذكر المقرر الخاص بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل المكافحة الفعالة للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة والحركات الأيديولوجية المتطرفة المشابهة. وينبغي، بشكل خاص، التشديد على أهمية دور المجتمع المدني في جمع المعلومات، والعمل بشكل وثيق مع الضحايا، وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. ويرحب المقرر الخاص بالتنسيق بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني للاستفادة إلى أقصى حد من الجهود المبذولة فيما يتعلق بالسياسات المناهضة للتمييز. وهو يشجع هذه الجهود المنسقة، ويوصي بإشراك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام. وهو يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بتحقيق المساواة إلى وضع برامج مناسبة لتشجيع التسامح مع الجميع واحترام الجميع، وجمع المعلومات ذات الصلة (A/HRC/23/24، الفقرة ٣٦).

وسائل الإعلام

٩٠ - يود المقرر الخاص أن يشدد على الدور الإيجابي الذي تؤديه وسائل الإعلام في مكافحة انتشار الأفكار المتطرفة، ولا سيما في مكافحة القوالب النمطية والمساعدة على إقامة ثقافة قوامها التسامح، والاضطلاع بدور يساعد على الاندماج في المجتمع عن طريق إتاحة المجال للأقليات العرقية كي تُسمع صوتها (A/69/334، الفقرة ٩٠).

الحاجة إلى اللوحستيات والإحصاءات المصنفة

٩١ - يكرر المقرر الخاص التوصيات المدرجة في تقاريره السابقة بشأن الحاجة إلى جمع بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو كراهية المثليين، بغية تحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة متطرفة. ومن شأن هذه البيانات المصنفة أن تتيح فهماً أفضل للظاهرة وأن تحدد التدابير الفعالة التي يجب اتخاذها للتصدي لتلك الجرائم.

مسائل أخرى

٩٢ - وفي الختام، فإن المقرر الخاص، إذ يعترف بأهمية إبقاء مسألة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب على جدول الأعمال الدولي، فإنه يود الإشارة إلى ما اضطلع به من أعمال في إطار الولاية المكلف بها في هذا الخصوص. وهذا التقرير هو التقرير الثامن الذي طلب منه تقديمه بشأن هذه المسألة، وقد سعى دائما إلى الوفاء بهذا الطلب بالتزام وتفهم شديدين، وذلك من خلال إعداد تقرير عن هذا الموضوع مرتين في السنة، لتقدمهما لكل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويرى المقرر الخاص أن الوقت قد حان للبحث عن طرق بديلة لمواصلة الاهتمام بهذه الظاهرة. ويمكن لهذه الطرق أن تشمل تقديم تقرير واحد عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة فقط، والذي من شأنه أن يمكن من جمع الآراء بالاستناد إلى الردود المقدمة عملا بالفقرة ٤٣ من القرار ١٦٠/٦٩، إلى جانب أساليب عمل مختلفة يمكن استخدامها للاشتراك في حوار بناء مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تلك المسألة الهامة، بما فيها الرسائل والزيارات القطرية. وهو يأمل أن تأخذ الجمعية العامة هذه المقترحات بعين الاعتبار في ما تجريه من مداولات وفي القرار الذي تتخذه بشأن هذا الموضوع.